

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 145 في مَجْلَسِ الْإِيجَابِ ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ :
أَقْلَيْتُ الْبَيْعَ وَقَبِلَ أَنْ يَقْبَلَ الْآخَرُ انْفِصَالُ الْمَجْلَسِ أَوْ صَدْرُ
مِنْ أَحَدِهِمَا فِعْلُهُ أَوْ قَوْلُهُ يَدْخُلُ عَلَى الْإِعْرَاضِ ثُمَّ قَبِلَ الْآخَرُ
لَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهُ وَلَا يُفِيدُ شَيْئًا حِينَئِذٍ . اتَّحَادُ الْمَجْلَسِ
شَرْطٌ فِي الْإِقَالَةِ فَإِنْ كَانَتْ الْإِقَالَةُ قَوْلِيَّةً وَجَبَ أَنْ يَكُونَ
مَجْلَسُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَاحِدًا وَإِنْ كَانَتْ الْإِقَالَةُ بِالتَّعَاطِي
وَجَبَ اتَّحَادُ مَجْلَسِ التَّعَاطِي وَعَلَى هَذَا إِذَا اشْتَرَى نَسَانٌ مِنْ
آخَرٍ حِصَانًا وَقَبَضَهُ ثُمَّ وَجَدَهُ غَيْرَ مُوَافِقٍ فَأَعَادَهُ إِلَى
الْبَائِعِ فَرَفَضَ الْبَائِعُ قَبُولَ الْحِصَانِ صَرَّاحَةً فَتَرَكَهُ الْمُشْتَرِي
عِنْدَهُ وَذَهَبَ فَاسْتَعْمَلَ الْبَائِعُ الْحِصَانِ فِي أَعْمَالٍ فَلَا يُعْتَبَرُ
هَذَا لِاسْتِعْمَالِ قَبُولِهِ مِنْهُ لَلْإِقَالَةِ وَلَهُ أَلاَّ يَرُدَّ الثَّمَنُ
إِلَى الْمُشْتَرِي وَأَنْ يَرُدَّ الْحِصَانُ إِلَيْهِ ; لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ
الْحِصَانِ وَإِنْ كَانَ دَلِيلًا عَلَى قَبُولِ الْبَائِعِ لَلْإِقَالَةِ إِلاَّ أَنْ
الرَّدَّ السَّذِي وَقَعَ صَرَّاحَةً مَانِعٌ مِنْ اعْتِبَارِ قَبُولِ الدَّلَالَةِ ;
لِأَنَّ الدَّلَالَاتِ دُونَ التَّصْرِيحِ رَدُّ الْمُحْتَارِ ' مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ،
الْمُهَنْدِسِيَّةُ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 184 ' وَعَلَى هَذَا إِذَا ذَهَبَ الْمُشْتَرِي
بِالْحِصَانِ السَّذِي شَرَّاهُ لِيَرُدَّهُ إِلَى الْبَائِعِ وَيَسْتَقْبِلَ مِنْ
الْبَائِعِ فَلَمْ يَجِدْ الْبَائِعَ فِي دَارِهِ فَتَرَكَ الْحِصَانِ فِي إِصْطِلَاحِهِ
وَرَجَعَ ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ اسْتَعْمَلَ الْحِصَانِ فِي مَصَالِحِهِ فَأَلْإِقَالَةُ
غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ ; لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُ الْبَائِعِ لِلْحِصَانِ
قَبُولًا فِعْلِيًّا لَلْإِقَالَةِ غَيْرَ أَنْ مَجْلَسَ التَّعَاطِي لَمْ يَكُنْ
مُتَّحِدًا فَلِهَذَا لَيْسَتْ الْإِقَالَةُ صَحِيحَةً . (الْمَادَّةُ 194) يَلْزَمُ
أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ قَائِمًا وَمَوْجُودًا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَقَدْ
الْإِقَالَةُ فَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ قَدْ تَلَفَ لَا تَصِحُّ الْإِقَالَةُ مَوَازِعُ
الْإِقَالَةِ أَرْبَعَةٌ : أَحَدُهَا هَلَاكُ الْمَبِيعِ هَلَاكًا حَقِيقِيًّا أَوْ
حُكْمِيًّا . ثَانِيهَا : حُصُولُ زِيَادَةٍ فِي الْمَبِيعِ مُنْغَفَصِلَةٍ غَيْرُ
مُتَوَلِّدَةٍ فِيهِ ثَالِثُهَا حُصُولُ زِيَادَةٍ فِي الْمَبِيعِ مُنْغَفَصِلَةٍ

مُتَوَلِّدَةٍ فِيهِ . رَابِعُهَا تَبْدِيلُ اسْمِ الْمَبْيَعِ فَهَذِهِ الْمَوَازِعُ
الْأَرْبَعَةُ تَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقَالَةِ ؛ لِأَنَّ رَفْعَ الْمَبْيَعِ مُتَوَقَّفٌ
عَلَى قِيَامِ الْمَبْيَعِ وَقِيَامِ الْمَبْيَعِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى قِيَامِ الْمَبْيَعِ
لِرُجُوبِ أَنْ يَكُونِ الْمَبْيَعُ مُتَعَدِّيًا وَبِهَـلَـكِ الْمَبْيَعِ يَرْتَفِعُ
الْمَبْيَعُ وَلَوْ بَقِيَ الثَّمَنُ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الدَّرَاهِمِ
وَالدَّيْنَانِيرِ مَوْجُودًا فَإِذَا تَلَفَ الْمَبْيَعُ فَلَيْسَ ثَمَنٌ عَقْدُ
يُمْكِنُ رَفْعُهُ وَالتَّقَايُلُ فِيهِ . وَهَـلَـكِ الْمَبْيَعِ حَقِيقَةُ طَاهِرَةٍ
كَمَوْتِ الْحَصَانِ الْمَبْيَعِ مَثَلًا أَمَّا هَـلَـكِ الْمَبْيَعِ حُكْمًا فَكَأَنَّ
يَكُونُ حَصَانًا فَيَفْرُ أَوْ طَائِرًا فَيَطِيرُ وَلَا يُعْلَمُ مَكَانُهُمَا
فَيَصِيرُ الْمَبْيَعُ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ لِلْبَائِعِ . وَلَفْظَةُ (
قَائِمٌ) الْوَارِدَةُ فِي مَتْنِ الْمُجَلَّةِ يُقْصَدُ بِهَا عَدَمُ هَـلَـكِ
الْمَبْيَعِ حُكْمًا ، وَلَفْظَةُ ' مَوْجُودٌ ' يُقْصَدُ بِهَا عَدَمُ هَـلَـكِ
الْمَبْيَعِ حَقِيقَةً . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا تَلَفَ الْمَبْيَعُ بَعْدَ الْإِقَالَةِ
وَقَبْلَ إِعَادَةِ الْمَبْيَعِ أَوْ كَانَ حَيَوَانًا فَفَرَّ أَوْ فُقِدَ
فَالْإِقَالَةُ تَبْطُلُ وَيَبْقَى الْمَبْيَعُ عَلَى حَالِهِ كَمَا أَنَّ الْمَبْيَعَ
يَنْفَسَخُ بِهَـلَـكِ الْمَبْيَعِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 292 . إِنَّ
الْأَسْبَابَ الَّتِي تَمْنَعُ مِنْ رَدِّ الْمَبْيَعِ فِي خِيَارِ الْمَبْيَعِ وَفِي
الْمَبْيَعِ الْفَاسِدِ تَمْنَعُ أَيْضًا مِنَ الرَّدِّ فِي الْإِقَالَةِ (اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 349 وَ 352) وَقَدْ قُلْنَا آنِفًا أَنَّ الزِّيَادَةَ الْمُتَّصِلَةَ
غَيْرَ الْمُتَوَلِّدَةِ وَالزِّيَادَةَ الْمُتَّصِلَةَ الْمُتَوَلِّدَةَ تَمْنَعَانِ
مِنْ الْإِقَالَةِ . مِثَالُ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ الْمَبْيَعُ الْمُقْبُوضُ أَثَوَابًا
فَتُصْبَغُ أَوْ أَرْضًا فَيَبْنِي فِيهَا فَفِي ذَلِكَ حُصُولُ زِيَادَةٍ غَيْرِ
مُتَوَلِّدَةٍ أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمَبْيَعُ الْمُقْبُوضُ حَيَوَانًا فَيَلِدُ أَوْ
بُسْتَانًا فَيُثْمِرُ وَفِي هَذَا حُصُولُ زِيَادَةٍ مُتَوَلِّدَةٍ فَحُصُولُ
الزِّيَادَةِ فِي